Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (8): 30 Mar 2022
P: 48 - 67
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (8): 30 مارس 2022 م
ص: 48 - 67

The role of electoral appeals in giving legitimacy to the general elections - a comparative study between Syria, Egypt and France

Wissam Yosef Addoum
Walid Akel Arab
Faculty of Law || University of Aleppo || Syria

Abstract: This research aimed at clarify the role of electoral appeals in legitimizing the general elections in all its stages. The descriptive analytical approach and the comparative deductive approach were relied upon to reach the desired results, the most important of which are:

1- Electoral disputes and challenges arising from them are considered a tool to achieve the legitimacy of the general elections.

2- The electoral register is one of the foundations of the legality of the election.

3- The right to run for office is a right guaranteed to all citizens who meet the conditions specified by laws.

Among the most important recommendations:

1- An accurate and comprehensive electoral appeals system should be developed that is characterized by simplicity and speed of decision making.

2- The Syrian legislator should follow in the footsteps of the Egyptian and French legislation in determining the right of others to challenge the voter register.

3- Building integrated and accurate systems for electoral appeals and adopting the successful experiences of some countries.

Keywords: electoral appeal, electoral process, voter register, candidacy, legality.

دور الطعون الانتخابية في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة - دراسة مقارنة بين سورية ومصر وفرنسا-

وسام يوسف عضوم
وليد عكل عرب
كلية الحقوق || جامعة حلب || سورية

المستخلص: هدف هذا البحث إلى توضيح دور الطعون الانتخابية في إضفاء المشروعية على الانتخابات العامة بجميع مراحلها وتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنتاجي المقارن للقوانين والتشريعات في كل من (سوريا ومصر وفرنسا) وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها:

1- تعتبر المنازعات الانتخابية والطعون الناشئة عنها أداة لتحقيق مشروعية الانتخابات العامة.

2- يعتبر السجل الانتخابي أحد أسس مشروعية الانتخاب.

3- يعتبر حق الترشح حق مكفول لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة بموجب القوانين.

ومن أهم التوصيات:

1- يجب وضع نظام دقيق وشامل للطعون الانتخابية يمتاز بالبساطة وسرعة البت بالقرارات.

2- حري بالمشرع السوري السير على خطي التشريعين المصري والفرنسي في تقرير حق الغير في الطعن بسجل الناخبين.

3- بناء نظم متكاملة ودقيقة للطعون الانتخابية والأخذ بالتجارب الناجحة لبعض الدول.

الكلمات المفتاحية: طعن انتخابي، العملية الانتخابية، سجل الناخبين، الترشح، المشروعية.

المقدمة.

انتقلت المجتمعات البشرية من حالة التجمع العفوي على أهداف تمثل المصالح المشتركة المتواضعة بطبيعتها، إلى حالة من التنظيم تمثلت في أعلى مظاهرها بمفهوم الدولة والذي يعد التتويج الحقيقي لتطور المجتمعات البشرية لجهة الفكر والحاجات، وقد رافق ذلك التطور الكبير قيام أجهزة ومؤسسات تتولى إدارة الدولة بمفهومها الحديث وتأخذ على عاتقها رعاية حاجات التطور ومتطلباته بالنسبة للأفراد.

وأمام هذا التشعب في عمل مؤسسات الدولة والتباين في السلطات بدأت تظهر الحاجة الكبيرة إلى خلق أسلوب في إسناد السلطات والوظائف الكبرى يتماشى مع تنامي روح الديمقراطية، ويشكل أحد أسس تدعيمها وفعاليتها ويجد سنداً له في مبادئ حقوق الإنسان، خصوصاً في ظل الانتشار الكبير لمبادئ العدل والمساواة وما رافق تناميها من ثورات وحروب تاريخية، وهذا ما أدى إلى ظهور الانتخاب تجسيداً لتلك الوسيلة بعد المرور بالكثير من التطورات حتى استقر على مفهومه الحالي.

وبعد أن استقر الانتخاب بمفهومه القانوني والدستوري، فإنه وبشكل طبيعي وبفعل التباين بين المجتمعات، بدأ هذا التباين ينعكس على شكل الانتخابات وبدأ يظهر ما عُرف بالأنظمة الانتخابية والتي كانت وليدة نظريات وآراء فكرية قانونية وسياسية وحتى اقتصادية تمثل تطلعات الشعوب تارة ومصالح الحكام تارة أخرى.

غالباً ما تنظم الانتخابات العامة من خلال قانون بإشارة واضحة من الدستور إلى ماهية هذا القانون والجهات المختصة بوضعه، حيث يشكل الانتخاب مع غيره من القوانين التي تنظم الممارسة السياسية ما يعرف بالقوانين الأساسية، وقد أوجدت هذه القوانين – التي شكلت النظم الانتخابية أو ساهمت بتكوينها – أساليباً للرقابة على العملية الانتخابية لضمان سلامتها بمراحلها كافة، ومن ضمن تلك الأساليب وضعت أنظمة متكاملة وفق آليات معينة للاعتراض على كل ما من شأنه أن يشوب صحة الانتخابات ويحول دون صحتها وهذا ما عُرف بالطعون الانتخابية، ولقد تم إيلاء هذا الموضوع أهمية كبيرة نظراً لشدة حساسيته وأثره المباشر على سلامة الانتخابات من حيث الإجراءات والنتائج.

إن ما يشهده العالم اليوم من حركات وتيارات تنشد البحث عن روح الديمقراطية، يجعل من الأهمية البالغة بمكان أخذ موضوع الانتخابات وضمان صحته ونزاهته بجدية كبيرة محاطة بأكبر قد من الضمانات والمؤيدات القانونية والدستورية، حيث أن نتائج تلك النزاهة في مجمل العملية الانتخابية ستكون معيار دستورية الحكم والعمل القانوني الذي ينبثق عن مؤسسات الدولة كافة والتي أسند لها الحكم بموجب الانتخاب.

إشكالية البحث:

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات الهامة فيما يتعلق بالطعون الانتخابية الخاصة بالانتخابات العامة الرئاسية منها والبرلمانية من خلال البحث حول العديد من المواضيع المتعلقة بالطعون الخاصة بسجل الناخبين وبالترشح، وغير ذلك بغية الوصول إلى الإشكالية الأساسية التي يثيرها البحث في مدى دور الطعون الانتخابية في إضفاء المشروعية على الانتخابات العامة بجميع مراحلها.

الهدف من البحث:

توضيح دور الطعون الانتخابية في إضفاء المشروعية على الانتخابات العامة بجميع مراحلها.

أهمية البحث:

بالنظر للمواضيع ذات الحساسية البالغة التي تدخل في تكوين أي دولة، وعند البحث في المواضع ذات البعد الديمقراطي، نرى أن موضوع الانتخابات يملك من الأهمية البالغة ما يجعله في صدارة القانون الدستوري وفي مقدمة الأمور التي عني بها القانون الإداري وحتى الدولي.

أما عن أهمية موضوع الطعون الانتخابية الذي يعد محور هذا البحث، فإنها تأتي من كون هذا الموضوع يعنى بأمور تتعلق بنزاهة الانتخابات ومدى ديمقراطيتها وقربها إلى الواقع، وهذا ما يفسره إيلاء غالبية الدول موضوع الطعون الانتخابية معاملة خاصة من حيث التشريع واختيار الجهات الخاصة في الفصل في هذا الطعون بغية خلق حالة من الرضا الشعبي بأكبر قدر ممكن.

منهجية البحث.

تم الاعتماد في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنتاجي المقارن للوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الورقة البحثية

المبحث الأول- الطعون الخاصة بسجل الناخبين.

تعتبر هذه المرحلة من إحدى أهم العمليات المنظمة للانتخابات العامة والتي تؤثر على الأداء العام والنتيجة، وقد اختلفت وتباينت الآراء بين الفقه والقانون حول التسمية فمنهم من أطلق عليها اسم الجداول الانتخابية ومنهم من أسماها السجل الانتخابي كما في القانون الانتخاب السوري لعام 2014 وهذه التسمية المعتمدة في البحث، والأهم هو البحث هو المفهوم نفسه بما يحتويه وأيضاً التطرق لأهمية العملية بحد ذاتها، وبالطبع فلابد من التعرف على طرق وضوابط إعداد هذه السجلات لنصل إلى الهدف الأساسي وهو بحث الطعن المتعلقة بهذه السجلات.

المطلب الأول: تعريف السجل الانتخابي

أولاً: تعريف السجل الانتخابي:

يُعد الانتخاب حق لجميع المواطنين البالغين المشاركة في شؤون إدارة بلادهم جاء في نص المادة 27 من قانون الانتخاب السوري لعام 2014: (يعد التسجيل في السجل الانتخابي العام حقاً أساسياً ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون، وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً).، ويعتبر هذا الحق حجر الأساس وصميم أي ديمقراطية حقيقية، وربما تعد عملية الاقتراع في انتخابات حرة ونزيهة هي المظهر الأساسي للممارسة الديمقراطية.

وحتى يتمكن الأفراد من ممارسة حقهم الديمقراطي في الانتخابات لابد من وجود سجل انتخابي شامل وعام، يسمى "قائمة الناخبين"، لذلك فإن عملية تسجيل الناخبين في قوائم خاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخبين بصفة عامة، ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم الانتخابية (مصطفى، 1996)، ومن حيث المبدأ ينبغي تحديث هذه القوائم بشكل جيد ومستمر للتأكد من أن اسم كل مواطن (يحق له الانتخاب مُسجل فيها للإدلاء بصوته ولمرة واحدة فقط.

وتمكّن قائمة الناخبين من الفصل بين اثنين من أكثر الوظائف أهمية للسلطة الانتخابية وهما التحقق من أهلية الناخب، وضبط شرعية عملية الاقتراع ويمكن استخدام القائمة في تثقيف الناخبين ويمكن تقديمها للأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات لمساعدتهم في حملاتهم الانتخابية، ويعتبر التسجيل في هذه القوائم الانتخابية شرطاً ليمارس المواطن حقه في الانتخاب ذلك أن هذا التسجيل يعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وليس اكتسابها، وبذلك يكون هذا التسجيل في القوائم الانتخابية ليس منشئاً للحق في الانتخاب وإنما مقرر وكاشف لحق سبق وجوده (الحلو، 2000).

وبالرغم من أن الانتخابات يمكن أن تجري بدونها إلا أن هذه القائمة لها من المزايا ما يُبرر استخدامها والأخذ بها من خلال التأكد من تلبية الناخبين لجميع متطلبات أهليتهم للانتخاب، فإن قائمة الناخبين تضفي شرعية على العملية الانتخابية نفسها، وعلى عكس ذلك فإن هذه الشرعية ستكون محل مساءلة إذا ما ظهرت مشاكل في تسجيل الناخبين، وعلى وجه الخصوص سلامة قائمة الناخبين ونزاهتها ولذلك تعتبر عملية تسجيل الناخبين من أكثر الأعمال أهمية في إدارة الانتخابات.

ويعتبر القيد في جداول الناخبين أول الخطوات التمهيدية قبل أي عملية انتخابية وذلك بعد التشريع الذي ينظم الانتخاب ويدلل على آلية العمل فيما يتعلق بوضع القوائم والجداول الانتخابية.

ويعرّف الفقه الفرنسي الجداول الانتخابية على أنها "الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث الاسم الشخصي والعائلة وتاريخ ومحل الميلاد ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة" (الباز، 1995).

أما الفقه العربي يعرّف الجداول الانتخابية على أنها: "الكشوف التي تحتوي على أسماء من يحق لهم الانتخاب وهي قوائم قاطعة في دلالتها على اكتساب عضوية هيئة المشاركة، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها" (عثمان، 1942).

ثانياً- أهمية السجل الانتخابي:

إن لوضع الجداول الانتخابية أهمية كبرى من حيث أن هذه الجداول تعتبر بمثابة الإجارة القانونية الدستورية بالنسبة للناخبين لممارسة دورهم وحقهم في الانتخاب والتعبير عن رأيهم في الاستحقاقات السياسية، وبالتالي يمكن القول أن أهمية القيد في الجداول الانتخابية تأخذ بعدين أساسيين من حيث الأهمية أولهما البعد القانوني المتمثل بالقيد نفسه كإثبات قانوني لحق الناخب ومحمي بضمانات دستورية، وهذا ما دفع الفقه العربي للقول لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها.

والمقصود هنا الكشوف التي تحوي أسماء الناخبين، وأما البعد الآخر فهو ذو طابع عملي فلا يمارس التصويت إلا المواطنون المقيدون في الجداول الانتخابية وحدهم، حيث يعتبر هذا القيد دليلاً على أهلية الناخب ويسمح له بالمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بحالة من حالات التي يترتب عليها الحرمان أو الوقف عن مباشرته لذلك الحق (الباز، 1995).

ويلاحظ أن صحة هذه الجداول أمر أساسي في كل نظام نيابي وبقدر ما تتسم به هذه الجداول من دقة بقدر ما يكون دقة التعبير عن رأي الأمة، إذا تسرب لها الخلل بإضافة أشخاص ممن ليس لديهم حق الانتخاب، أو بحذف آخرين ممن لهم حق التمتع به، ترتب على ذلك تشويه الانتخابات وتحوير رأي الأمة عن حقيقته (شيحا، 1994).

وبالطبع فإن الأهمية الكبرى لوضع جداول الناخبين تتمثل في الاستفادة بتحديد أعداد الناخبين في حساب الأغلبية العددية أو القاسم الانتخابي أو النسبة المئوية المطلوب تحقيقها خلال التصويت للفوز في الانتخابات عدا

عن أن هذه الجداول تعد أداة لمحاربة التزوير لأنها تسمح بالتأكد من كل مواطن بوجود قيده في الجداول وعدم تكرار التصويت (علي، 1998).

وأخيراً يمكن الإشارة لأهمية السجل الانتخابي بناء على ما تقدم من خلال النقاط الآتية:

1- يعتبر السجل الانتخابي وسيلة لمقاومة التزوير بما يحتويه من بيانات رسمية وصادرة عن جهات مختصة وخاضعة للمراقبة الإدارية والقضائية، وبالتالي يمكن ضمان إجراء عملية انتخابية نزيهة وخالية التزوير.
2- يسهل نظام السجل الانتخابي من مهام الإدارة الانتخابية كونه يحصر عدد الناخبين بشكل مسبق من خلال برنامج يقوم على جدولة الأسماء والبيانات بحيث يختصر من الوقت والجهد أثناء العملية الانتخابية، وتجنب التدقيق في بيانات كل ناخب بعينه أثناء القيام بالاقتراع.
3- أيضاً بالنسبة للإجراءات فإن السجل الانتخابي من شأنه تسهيل مهمة الناخب والإدارة على حد سواء، من خلال التحديد الدقيق لمراكز الانتخاب بناء على تعداد الناخبين وخصوصية المناطق، وأيضاً تسهيل حساب نسبة المشاركة والأغلبية حيث يتطلب الأمر ذلك.
4- أخيراً تعتبر هذه القوائم أحد أوجه الشرعية الدستورية في ممارسة وتنظيم الانتخابات العامة، ومعياراً لمدى مراعاة معايير النزاهة والعدالة الانتخابية وما تعكسه من وعي ثقافي لدى البلدان التي تعير هذا الأمر الأهمية اللازمة وهذا ما لا نراه في بعض البلدان التي تهدر القيمة الدستورية والعملية للانتخاب من خلال الثغرات الكثيرة في التنظيم الانتخابين وإفساح المجال للتلاعب في السجل الانتخابي وتعديل البيانات بحسب المصالح.

المطلب الثاني: أحكام الطعون الخاصة بسجل الناخبين

نظراً لأهمية القيد في سجل الناخبين في تكوين ما يعرف بهيئة الناخبين، ونظراً لما له من أثر في تحديد أهلية الناخبين والوقوف على جدية ونزاهة الانتخابات، فقد منحت أغلب القوانين الانتخابية في الدول المختلفة لمواطنيها حق مراقبة هذه السجلات من خلال آليات معينة وذلك بعد عرض الجداول أو السجلات الانتخابية على الجمهور لكي يتسنى لكل مواطن مراقبة هذه السجلات والتأكد من قيده فيها حيث يثب له هذا الحق، وأيضاً التأكد من عدم تكرار القيد بالنسبة للبعض أو تسجيل من يفتقد أهلية الانتخاب وهذا ما يعد مخالفاً للقانون وخرقاً للعدالة الانتخابية.

وعندما يتبين للمواطن مخالفة تتعلق بأي مما سبق فإنه يستطيع اللجوء إلى الطعن أو الاعتراض للحصول على حقه في التسجيل أو لتصحيح خطأ وارد ضمن السجل الانتخابي، وقد ذهبت بعض الدول في تشريعاتها أبعد من ذلك بإقرار حق الاعتراض على تسجيل الغير المخالف للقانون.

ولمزيد من التفصيل سنرى كيف تعاملت العديد من الدول مع هذا النوع من الطعون:

أولاً- في مصر:

في جمهورية مصر العربية حرصت التشريعات المتعاقبة على ضمان حق المواطن بالقيد في جداول الناخبين وتوفير الأدوات المناسبة لترسيخ هذا الحق، حيث أوجب القانون 45 لعام 2014 على الجهات المختصة – والتي حددت لاحقاً باللجنة العليا للانتخابات – لزوم عرض قاعدة بيانات الناخبين ليتسنى لجميع الأفراد مراقبتها والتأكد من صحة البيانات والقيود الواردة فيها في القانون رقم 45 لعام 2014 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية في مصر المادة "18"، ومن ثم فإنه وبحسب ذات القانون يحق لكل مواطن أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توفرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة

البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، بل وذهب المشرع المصري أكثر من ذلك حين أقر هذا الحق للغير في المطالبة بقيد من أهمل اسمه أو الحف أو التعديل سب المادة 19من القانون السابق.

كل هذه الطلبات تقدم إلى لجنة مختصة بهذا الشأن مشكلة بموجب قرار من اللجنة العليا للانتخابات على أن تفصل اللجنة المختصة بقرار منها في الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه وتبلغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره حيث تتشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها.

أما بالنسبة لقرارات هذه اللجنة فإنها قابلة للطعن بحسب القانون السالف ذكره، حيث يحق لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم بقرار اللجنة وذلك أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة مصدرة القرار محل الطعن وذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل حسب المادة 22 من القانون السابق، وأما بالنسبة للفصل في هذه الطعون فقد ألزم القانون محكمة القضاء الإداري الفصل بها على وجه السرعة مع إعطاءها الحق أن تقضي على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

وقد ثار خلاف كبير حول الطبع في قرارات هذه اللجنة أمام القضاء العادي أو الإداري حيث كان يطعن بقرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتفصل في الطعن على وجه السرعة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن (حسن، 2007)، وأمام هذا الخلاف فقد ذهب البعض إلى أن هذا النوع من الطعون يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي مستندين إلى أن القيد في الجداول يتطرق بالضرورة إلى فحص بيانات شخصية أن القضاء العادي هو المختص في هكذا بيانات ويدعمون رأيهم بما سار عليه القضاء الفرنسي بإجازة الطعن بالنقض أمام المحكمة الابتدائية، أما الاتجاه الآخر فذهب إلى أن مثل هذه الطعون يعتبر الفصل بها من اختصاص القضاء الإداري بعده صاحب الولاية العامة في الفصل بالمنازعات الإدارية طبقاً لقانون مجلس الدولة وهذا ما حسمه المشرع المصري في القانون رقم 220 لعام 1994 حيث أقر هذا الاختصاص للقضاء الإداري باعتبار صاحب الاختصاص الأصيل في الرقابة على أعمال السلطة الإدارية (ناصيف، 1994).

ثانياً- في فرنسا:

بالنسبة للطعون والمنازعات المتعلقة للقيد في سجل الناخبين في فرنسا، فيبدو أن التشريع الفرنسي كعادته قد توخى الدقة والتنظيم القانوني المتميز لهذا الأمر، وهناك نوع من التفصيل حول الاختصاص والآلية في تناول هذه الطعون.

فقد قام المشرع الفرنسي بتقسيم الاختصاص فيما يتعلق بمنازعات القيد بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بأن تدخل منازعات القيد في السجل الانتخابي في اختصاص القضاء العادي بصفة أساسية وضمن اختصاص القضاء الإداري بصفة استثنائية (الباز، 1995)، حيث تدخل الاعتراضات والطعون المقدمة من أصحاب الشأن بما يتعلق بقرارات الجهات المسؤولة عن القيد والحذف والتعديل ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء العادي، وبالتحديد تعد المحكمة الجزئية صاحبة الاختصاص بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجان المختصة بالقيد والمراجعة (حسن، 2007).

وقد حدد التشريع الفرنسي من له الحق في الطعن بهذه القرارات ومن الطبيعي أن يكون الناخب أول هؤلاء باعتباره المتضرر بصفة مباشرة من قرار اللجنة المنوط بها عملية القيد عملاً بمبدأ المصلحة في الطعن (عفيفي)، أيضاً كما هو الحال في التشريع المصري فقد أقر التشريع الفرنسي للغير الحق في الطعن في قرارات الرافضة لقيد بعض المواطنين الذين أغفل قيدهم في الجدول ورفع النزاع مباشرة على المحكمة الجزائية (الباز، 1995)، وبالنسبة لغير المقيدين في السجل مكنهم التشريع من الطعن بقرارات اللجنة الإدارية التي تقوم بأعمال المراجعة الدورية وأكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر عام 1967 حيث جاء فيه: (الغير لا يتصرف من منطلق المصلحة الشخصية أو بغية تحقيق هدف شخصي، بل يباشر عملاً شعبياً عاماً ملكاً لكل الناخبين، ويهدف إلى تطبيق القانون بشكل صحيح) (الباز، 1995)، ولكن يستثنى من هذا الحق العمدة وأعضاء اللجنة الإدارية كي لا يكونوا خصماً وحكماً.

وقد حدد قانون الانتخاب الفرنسي ميعاد الطعن بعشرة أيام بدءاً من تاريخ إعلان الجدول الانتخابي أو المعدل، وإذا رفع هذا الطعن بعد المدة المحددة يكون غير مقبول ويكون هذا الطعن بطلب شفوي أو كتابي يرسل أو يسلم إلى قلم كتاب المحكمة الجزئية، ولكن مع مراعاة ضرورة تحديد اسم ولقب وعنوان صاحب الطعن وموضوع الطعن، وأيضاً كافة هذه البيانات المتعلقة بالناخب المتعلق به الطعن.

وفي المقابل فإن قرارات رفض تسجيل أي ناخب والمتخذة من قبل اللجنة الإدارية سواء كانت بعد إبداعه الطلب أو في إطار إجراءات التسجيل التلقائي أبلغ خلال يومين إلى المعنى كتابياً ويجب أن يكون إشعار التبليغ مصحوباً بالأسباب التي استندت عليها اللجنة الإدارية، كما يجب أن يعلم المعنى في إشعار التبليغ بأنه يمكنه أن ينازع قرار اللجنة خلال 10 أيام من تاريخ نشر القائمة أو الجداول أمام المحكمة العادية المختصة ويجب تسجيله في سجل قرارات اللجنة (Doublet, 2007).

وهنا تجدر الإشارة إلى سلطة القضاء العادي المتمثل بالمحكمة الجزئية في النظر بهذه المنازعات، إذ يحق لها النظر في مدى مراعاة قرارات الجهات المنوط بها إعداد الجداول الانتخابية للقانون سواء كانت بالقبول أو الرفض ولها أن تقدر مدى استيفاء الناخب لشروط القيد وأيضاً تقدير مدى صحة قرار الشطب وهل كان الناخب مستوف لشروط الإقامة أم لا، وبالتالي لا يعد من اختصاص المحكمة الجزئية النظر في صحة تكوين اللجنة وسلامة أعمالها ذلك أن هذا الأمر من صميم اختصاص القضاء الإداري حسب قانون الانتخاب الفرنسي المواد 19، 20.

والملاحظ بأن التشريع والقضاء قد كانا واضحين في الفصل بين النزاع الموجه ضد العملية الإدارية للمراجعة الخاصة بالقوائم الانتخابية والنزاع المتعلق بالتسجيل والشطب لناخبين محددين، وقد اعتبر القضاء المدني في فرنسا أنه يعد خرقاً للقانون قبول المحكمة لطلب ناخب يرمي إلى إثبات شطب شخص من القائمة الانتخابية لإحدى البلديات لكون دعوى الناخب لم تكن موجهة لتسجيل ناخب غير مسجل أو شطب ناخب مسجل بغير حق، وقد ميز المشرع بين المنازعات الخاصة بالناخب والتي يكون موضوعها فحص السلامة الموضوعية للقوائم الانتخابية والمنازعات الخاصة بالقوائم الانتخابية والتي يكون موضوعها فحص السلامة الشكلية للقوائم الانتخابية، فجعل الأولى من اختصاص القضاء العادي والثانية ضمن اختصاص القضاء الإداري (العبادي، 2013/2012).

وبالنسبة لقرارات المحكمة الجزئية في هذا الشأن فقد أجاز المشرع الفرنسي لأصحاب الشأن الطعن بالنقض في هذه القرارات أمام محكمة النقض فقط، ولا يرتب هذا الطعن بالنقض على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية أي أثر واقف، ومن ثم فإن حكم المحكمة الجزئية سواء كان بالقيد أو بالشطب يظل نافذاً (عفيفي).

أما عن الاختصاص الاستثنائي للقضاء الإداري في منازعات السجل الانتخابي فإنه يتمثل بأمرين:

أ- الرقابة على التشكيل غير القانوني للجنة الإدارية المكلفة بإعداد الجدول الانتخابي، وبالرقابة على عدم مراعاة الإجراءات بالشكل القانوني.

ب- تجاوز اللجنة الإدارية اختصاصها المخول بها بالقانون، كتعديل القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية الخاصة لكل مكتب انتخابي حيث أن اللجنة الإدارية لا تملك السلطة على هذه اللجان.

وهنا الأمر يختلف عن الطعون أمام القضاء العادي من حيث صفة مقدم الطعن، فقد أعطى القانون هذا الحق للمحافظ فقط، ولا يقبل الطعن من سواه، ويجب أن يقدم الطعن خلال يومين من استلام المحافظ الجدول المعدّل بالإضافة أو الحذف حيث يجب على المحكمة أن تصدر حكمها خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع الدعوى، وفي حال رفض المحكمة الإدارية طلب الإحالة المقدم من قبل المحافظ فيكون الحق لوزير الداخلية في استئناف حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة إلا إذا وجد قانون بخلاف ذلك (الباز، 1995).

وأخيراً فقد قرر المشرع الفرنسي اختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون المتعلقة بوجود تزوير يهدف إلى النيل من قانونية أو صحة الأعمال المتعلقة بالجدول الانتخابي، فيختص مجلس الدولة بالفصل بطرق التزوير بشرط أن يكون الطعن واصفاً طريقة التزوير، مع ضرورة التزام الطاعن بتوضيح وبيان أسماء الأشخاص الذين تم قيدهم أو شطبهم على نحو غير قانوني (الباز، 1995).

ثالثاً- في سورية:

لقد اكتفى المشرع السوري ضمن أحكام قانون الانتخابات العامة بالنص على حق المواطن في القيد في السجل الانتخابي العام، وأن لكل مواطن تتوافر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه حسب المادة 28 من قانون الانتخابات العامة لسنة 2014.

وفي هذا الخصوص لم يرد في نصوص الدستور أو التشريعات الانتخابية عموماً ما يشير إلى إمكانية المنازعة من قبل الغير والمطالبة بتسجيل من لم يرد اسمه في السجل الانتخابي العام، إضافة لذلك لم ينص قانون الانتخابات العامة مباشرة على الحق في المنازعة في حال رفض القيد من قبل الجهة المختصة والمتمثلة في وزارة الداخلية، ولكن كون الجهة التي تتولى إعداد هذه القوائم هي جهة إدارية يمكن القول بطريق الاستنتاج أن قرارات هذه الجهة خاضعة للطعن أمام محاكم القضاء الإداري وفق ما يحدده القانون حسب المادة 8 من قانون مجلس الدولة السوري لعام 1959 ورقم 32 لعام 2019.

المبحث الثاني- الطعون الخاصة بالترشح.

بالنظر إلى الانتخابات العامة بمجملها نرى أنها تتكون من ثلاث عناصر أساسية فيما عدا التشريع، هذه العناصر تتمثل في الإدارة الانتخابية والناخبين والمرشحين، وبعد أن درسنا الإدارة الانتخابية وهيئة الناخبين في جزء سابق من هذا البحث، فإننا سنقف الآن على مرحلة تعد من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية بما تحمله من أثر مباشر على شرعية الانتخاب وبالتالي شرعية النظام والتمثيل الشعبي والنيابي عموماً.

المطلب الأول: تعريف الترشح وإجراءاته

أولاً- تعريف الترشح:

يعتبر حق الترشيح ضمن الانتخابات العامة سواء كانت المحلية أو النيابية أو الرئاسية من الحقوق المكفولة للمواطنين على السواء في أغلبية الدول حيث جاء في نص المادة 34 من الدستور السوري لعام 2012: (لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك).، ويكرس هذا الحق بالدستور والتشريع وإن كان ضمن ضوابط لا تنتقص من كونه أحد الحقوق السياسية ويعد مبدأ الترشح من المبادئ الدستورية يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى الرئاسة (نعمة، 2005).

وتعد فترة الترشح انطلاقة فعلية للعملية الانتخابية بكل ما تحمله المعركة من مناورات ميدانية يسعى فيها المرشح إلى الظفر على خصومه، أو على الأقل التأثير بالوسائل القانونية المتاحة عن طرق الطعن في النتيجة أمام الجهات المختصة (بلمحجوب، 2007)، ويعرف الترشيح على أنه: (الإجراء الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحية المؤهلتين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب) (شحاته، 2005)، ويمكن القول أن الترشح يفي حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي تطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، والترشح كذلك يحمل معنى الإفصاح عن الإدارة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية (قمر، 2006)، وقد عرّف قانون السوري للانتخابات العامة لعام 2014 في المادة الأولى المرشح على أنه: (كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية، أو عضوية مجلس الشعب، أو عضوية مجلس الإدارة المحلية).

ولكن وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للترشح فإنه أُحيط بشروط وإجراءات ميزته عن الانتخاب من حيث الأهلية على سبيل المثال، فلا يمكن اعتبار أن كل ناخب يصلح لأن يكون مرشح وعليه فإنه لا يوجد تلازم بين أهلية الترشح وأهلية الانتخاب فالمرشح يلزم أن يكون له الصلاحية القانونية للترشح حسب المستلزمات القانونية لكل شكل من أشكال الانتخاب (خلفة، 2010).

ثانياً- إجراءات الترشح:

يعتبر الترشح من أهم المراحل التي تضفي شرعية على الانتخابات العامة حينما يكون مطابقاً للنصوص الدستورية والقانونية بما يجعل تولي المرشح للعضوية البرلمانية أو لمنصب الرئاسة غير مشوب بأي عيب يجعله باطلاً أو قابلاً للإبطال.

لذلك يعمد المشرعون لإحاطة هذه المرحلة بإجراءات تظهر مدى شرعية هذا الترشح وفقاً للمعايير الدستورية والقانونية، ويقابل ذلك ما يقره المشرع من إجراءات وسبل للطعن في ترشح من كان مخالفاً للشروط والإجراءات السابقة ولذلك رأينا أن نورد هذه الإجراءات ومن ثم الطعون في هذه الفقرة وفقاً للقانون المقارن:

1- في مصر:

لقد نصت القوانين والتشريعات الانتخابية عموماً في مصر على إجراءات محددة يجب مراعاتها في عملية الترشح، وكذلك أوردت سبلاً للطعن من خلال النقاط التالية:

أ- **الانتخابات التشريعية والإدارة المحلية:** لقد أشار المشرع إلى إجراءات الترشح في الانتخابات التشريعية في عدة تشريعات ولكن سوف نستند للأكثر تفصيلاً في هذا الشأن وهو قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (67) لسنة 2015.

وحسب ما جاء في هذا القرار يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس النواب بالنسبة للنظام الفردي من طالب الترشيح أو بواسطة وكيله كتابة على النموذج المعد لذلك إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح بإحدى دوائرها خلال المدة التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات، وأما بالنسبة لنظام القوائم فقد أخضعها المشرع لنظام خاص بالتقسيم الجغرافي ويجب أن يكون لكل قائمة ممثل قانوني من خارج القائمة سواء كانت تتضمن مرشحي حزب واحد أو أكثر ويشترط في هذا الممثل أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين.

يجب أن يحدد المرشح الدائرة التي ينوي الترشح عنها ولا يجوز الجمع في الترشح بين دائرتين في النظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية، وفي حال تم الجمع بينهم يعتد بالترشح الأخير حسب الثابت بالسجل المخصص لذلك، ويجب على كل مترشح أن يسدد إلى خزينة لمحكمة الابتدائية قيمة التأمين المحدد في قانون مجلس النواب 46 لسنة 2014.

وقد أوجب المشرع في مصر تقديم العديد من الأوراق والمستندات ذات صلة بوضع المرشح وكفاءته العلمية والإيداع المالي، وأيضاً بالنسبة للعمال والفلاحين فقد اشترط تقديم ما يثبت هذه الصفة وأن تلك هي مهنته الوحيدة.

ويقدم كل طلب ترشح إلى رئيس لجنة الترشح في المحافظة وهو قاض حيث يقوم بالتثبت من صحة الطلب ومن ثم يحال إلى موظف مختص حيث تثبت جميع الطلبات في سجلين أحدهما معد للنظام الفردي والآخر لنظام القائمة.

وتتولى لجان خاصة فحص طلبات الترشح وهذه اللجان تتبع في عملها اللجنة العليا للانتخابات والتي تصدر قراراً بتشكيلها في الحافظات، وبعد أن تقوم هذه اللجان بالتثبت من صحة الترشح تقوم بإعداد كشوفات بأسماء المترشحين عن النظام الفردي ونظام القائمة، وأخيراً تعرض هذه الكشوفات في مقر لجنة المحافظة بشكل ظاهر وأيضاً أمام مقر المحاكم الابتدائية لمدة ثلاثة أيام ثم ترسل نسخة من قبل لجنة المحافظة إلى اللجنة العليا للانتخابات لتقوم بنشرها في جريدتين يوميتين واسعتين الانتشار.

وأخيراً بالنسبة لانتخابات الإدارة المحلية والمجالس الشعبية فإنها تقترب إلى حد كبير من الانتخابات التشريعية مع بعض الفروقات في عمل اللجان وتشكيلها، حيث تقدم طلبات الترشح كتابة إلى المحافظة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال، وذلك خلال المدة التي يحددها المحافظ على أن لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشح، ويجب يكون طلب الترشح مصحوباً بإيداع مبلغ مالي بالإضافة إلى المستندات التي تنص عليها القوانين واللوائح تتولى فحص طلبات الترشح لجان خاصة تعين بقرار من المحافظ برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاضٍ أو وكيل نيابة أو ما يعادلها وعضوية ممثل لمديرية الأمن وممثل للمحافظة، وبعد ذلك تقوم هذه اللجنة المختصة بالتأكد من قانونية الطلبات المقدمة ومدى دستوريتها ومن ثم تقوم بإعداد جدول بأسماء المرشحين وعرضه خلال خمسة أيام من إقفال باب الترشح حسب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 43 لسنة 1979 وتعديلاته الخاص بنظام الحكم المحلي، المواد 76 – 79.

ب- **الانتخابات الرئاسية:** شأنه في ذلك شأن الكثير من الدول فقد أوجد المشرع المصري إجراءات محددة في تشريعاته المنظمة لانتخابات الرئاسة بما يتناسب مع طبيعة البنية السياسية والقانونية في مصر، وتلعب لجنة الانتخابات الرئاسية دوراً فعالاً في هذا المجال حيث أنها تتولى جميع المهمات المتعلقة بالإجراءات الخاصة

بانتخابات الرئاسة بالتعاون مع المحكمة الدستورية العليا والقضاء الإداري حيث تتشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من:

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض.
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدام نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية التالي لعضو اللجنة في المحكمة ذاتها، وعند وجد مانع لدى أحد أعضاء اللجان يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء جهته القضائية كما وردت في المادة 3 من القانون 22 لعام 2014 الخاص بانتخابات الرئاسة..

ونظراً ليقين المشرع المصري لأهمية دور هذه اللجنة فقد خصها ببعض الميزات حيث تتمتع هذه اللجنة بشخصية اعتبارية عامة وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصها وتكون لها موازنة خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة حسب المادة 4 من القانون السابق.

وبالنسبة للمهام التي تقوم بها هذه اللجنة فإنها تتولى جميع الإجراءات التي تتعلق بآلية الترشح وقبوله وإعداد القوائم النهائية للمرشحين وتحديد مواعيد بدء الحملة الانتخابية، وأيضاً تتولى وضع القواعد المنظمة للحملات الانتخابية ولمشاركة وسائل الإعلام ودعوة الناخبين للاقتراع والفضل في جميع الاعتراضات والطعون المتعلقة بانتخابات الرئاسة.

وبما أن من ضمن الشروط في طريق الترشح لمنصب الرئاسة وجوب حصول المترشح على تزكية عشرين عضواً على الأقل في مجلس النواب وما لا يقل عن خمسة وعشرين ألفاً من المواطنين ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل حسب المادة 2 من قانون الانتخابات الرئاسية 22 لعام 2014، وبالتالي يجب على المترشح أن يرفق في معرض تقدمه بطلب الترشح نموذجاً تحدده لجنة الانتخابات الرئاسية بتحقيق شرط التزكية.

وتحدد لجنة الانتخابات الرئاسية مواعيد تقديم طلبات الترشح وفق النموذج الذي تعده على أن لا تقل هذه المدة عن عشرة أيام ولا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الترشح، وكما توجب الحالة القانونية في مثل هكذا إجراءات يجب على المترشح أن يقدم جميع الوثائق والبيانات التي تثبت صفته واستيفاءه للشروط الواجبة في شخص المترشح.

وكما ورد سابقاً تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية النظر والتدقيق في هذه الطلبات وفق الآليات التي تقررها ومن ثم تقوم بإعلان القائمة النهائية لمرشحين ونشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وذلك قبل بداية الانتخابات بعشرين يوماً على الأقل.

2- في فرنسا:

أ- الانتخابات التشريعية:

تقترب إجراءات الترشح من حيث كيفيتها من أغلبية تشريعات الانتخاب المعاصرة، إذا يتقدم طالب التشريح بطلب كتاب إلى المحافظ قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للانتخابات، وينبغي أن يشمل طلب الترشيح البيانات التي تثبت هويته وصفته وكونه ناخباً، يشترط تقديم هذا الطلب من قبل المترشح نفسه أو بديله الاحتياط ولا تقبل الطلبات المقدمة من قبل الغير.

وعلى وجه العموم يتولى المحافظ مهمة فحص هذه الطلبات والتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عنها في الدستور وقانون الانتخاب واللوائح ذات الصلة، ويترتب على قبول طلبات الترشح إلزام المحافظ بتسليم مقدم الطلب ما يؤيد كونه مستوفياً للشروط القانونية وإعلان صلاحيته للتنافس على الفوز بالمقعد النيابي.

وبالنظر إلى مسألة انسحاب المرشح من العملية الانتخاب فإن القانون يجيز تقديم طلب الانسحاب شريطة أن يتم ذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم الترشيحات، أما بالنسبة للطلبات التي تقدم بعد ذلك فإنها تقابل بالرفض حكماً ويتم الإبقاء على اسم المرشح ضمن المتنافسين (حسون، 2011).

ب- **الانتخابات الرئاسية**: يبدو أن المجلس الدستوري الفرنسي هو صاحب الدور الأساسي في عمليات الترشح في الانتخابات الرئاسية والإجراءات المتصلة بها، حيث تقدم الترشيحات إلى المجلس الدستوري منذ نشر المرسوم باستدعاء الهيئة الناخبة وضمن الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من القانون 62 – 1292 لعام 2006 في ظل المرسوم 213- 2001 الصادر سنة 2001 كانت طلبات الترشح تقدم للمجلس الدستوري قبل ثمانية عشر يوماً من الدور الأول ولقد عدلّت هذه المهلة بموجب المرسوم 62 – 1292 لعام 2006.

وبالنسبة للفرنسيين في الخارج يتقدمون بطلبات الترشح لدى ممثل الدولة في ولايات وجماعات أقاليم ما وراء البحار وكاليدونيا الجديدة، ولدى سفير أو رئيس المركز القنصلي المكلف بالدائرة القنصلية.

وبالنسبة لشكل طلب الترشح فلم يكن المشرع الفرنسي يشترط فيما مضى أن يقدم في نموذج مطبوع ولكن المجلس الدستوري اعتمد آلية أخرى في عام 1987، وأوجب فيما بعد تقديم الطلب في شكل معين ونموذج محدد يرسل من قبل السلطات العامة إلى كل منتخب مؤهل لتزكية مترشح للانتخابات الرئاسية قبل 15 يوماً من استدعاء الهيئة الناخبة (العبادي، 2013/2012).

وحسب ما جاء في المرسوم 213- 2001 يجب أن يكون طلب الترشيح مكتوباً بخط واضح وكبير وموقعاً من قبل صاحبه بخط يده ويحدد المرشح للرئاسة بدقة ويحدد صفته النيابية حتى يتمكن المجلس الدستوري من بسط رقابته على هذه الطلبات وعلى أصحابها فضلاً عن وضع ختم رئيس البلدية إذا كان الموقع رئيساً للبلدية حسب المادة 4 من المرسوم 213 لعام 2001.

بعد أن يقوم المجلس الدستوري بتلقي الطلبات الخاصة بالترشح فإنه يقوم بتدقيق هذه الطلبات والتأكد من مدى ملاءمتها للدستور وللقوانين ومدى توافر الشروط المطلوبة في المترشحين، وهذه المرحلة تعتبر بمثابة لفحص الدقيق لطلبات الترشح وإظهار مدى قانونيتها، وبعد ذلك كما هي الإجراءات المتبعة في الكثير من التشريعات يتم عرض قوائم المرشحين ممن قبلت طلباتهم ونشرها لتبدأ مرحلة جدية متمثل في الاعتراضات والطعون قبل إعداد قائمة نهائية للمرشحين.

3- في سورية:

يبدو أن التجربة الدستورية لناحية الانتخابات وتنظيمها في الجمهورية العربية السورية لم تصل إلى نظيرتها في كل من مصر وفرنسا ولكنها بدأت تأخذ مساراً أكثر تنظيماً وجدية في التعامل مع الانتخاب مع استجلاء الأهمية الكبرى لما يمثله الجانب التنظيمي والتقني للانتخاب في إرساء الاستقرار السياسي وما يعكسه من استقرار قانوني ودستوري.

أ- الانتخابات التشريعية وانتخابات الإدارة المحلية:

بموجب التشريعات الانتخابية المتعاقبة تكاد تكون الإجراءات الخاصة بالترشح لانتخابات مجلس الشعب وانتخابات الإدارة المحلية متشابهة، مع ملاحظ أن هذه الإجراءات تمتاز بالبساطة نوعاً ما حسب ما جاء في التشريع الأخير المعمول به والصادر عام 2014.

تتولى الإشراف على عمليات الترشيح في الانتخابات التشريعية وانتخابات الإدارة المحلية لجان خاصة يطلق عليها لجان الترشيح وتشكل بقرار من اللجنة العليا للانتخابات، وهذه اللجان هي لجان قضائية حسب ما ورد في قانون الانتخابات العامة لعام 2014 تتشكل من ثلاث أعضاء بمرتبة قضاة بداية ويرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في كل دائرة انتخابية، ويتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في لجنة الترشيح عند غيابه، وتلتزم لجان الترشيح بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية وتعمل تحت إشرافها حسب المادة 13 من قانون الانتخابات العامة لعام 2014 في سورية..

يتقدم المرشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية بطلب خطي إلى لجنة الترشيح هذه اللجان هي لجان ثلاثية تتشكل بقرار من اللجنة العليا من ثلاثة أعضاء بمرتبة قضاة بداية، المادة 13 من قانون الانتخابات السوري 2014.خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب، ويجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه قبل قبول طلبه أمام لجنة الترشيح، وإذا كان طالب الترشيح خارج الجمهورية العربية السورية أو تعذر عليه تقديم الطلب بنفسه يحق لوكيله القانوني تقديم طلب الترشيح أو سحبه بدلاً منه، وذلك بموجب وكالة مصدقة أصولاً حسب المواد 44 – 45 من القانون السابق.

بعد تقديم الطلبات الخاصة بالترشح تتولى لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب، ويعد الطلب مقبولاً في حال انتهاء هذه المدة دون البت فيه وتقوم اللجنة أيضاً بالتأكد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشح وأخيراً تقوم اللجنة بإعلان أسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقاً لتسلسل الأحرف الهجائية لكل قطاع على حدة في مقرها حسب المادة 14 من قانون الانتخاب السوري لعام 2014.

ب- الانتخابات الرئاسية:

وفق ما جاء في قانون الانتخاب السوري لعام 2014 يمكن ملاحظة أن الدور الكبير للمحكمة الدستورية العليا في هذا المجال، ويمكن إجمال الإجراءات المتعلقة بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بالعديد من الأمور.

يدعو رئيس مجلس الشعب لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد على تسعين يوماً ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الانتخاب، وبما أن التزكية من قبل أعضاء مجلس الشعب تعد شرطاً للترشح للانتخابات الرئاسية كما هو الحال في مصر فأن القانون قد نص على وجوب أن يُعلم طالب الترشيح عن رغبته في ترشيح نفسه إلى انتخابات رئيس الجمهورية العربية السورية لمجلس الشعب كي يتسنى لعضو مجلس الشعب اختيار المرشح الذي يرغب بتأييد ترشيحه حسب المادة 32 من قانون الانتخابات لعام 2014.

ومما جاء في قانون الانتخابات العامة لسنة 2014: (تشرف المحكمة الدستورية العليا على انتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية وتنظم إجراءاتها وفقاً لما يلي:

- يُقدم طلب الترشيح من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني إلى المحكمة ويسجل في سجل خاص وفق تسلسل وروده، خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية العربية السورية.

- لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلاً على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلاثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب، ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية العربية السورية.
- تتولى المحكمة الدستورية العليا دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء مدة تقديمها على الأكثر.
- تعلن المحكمة الدستورية العليا أسماء من قررت قبول ترشيحهم) حسب قانون المحكمة السورية العليا رقم 7 لعام 2014، والمادة 34 من قانون الانتخابات السوري لعام 2014.

المطلب الثاني: أحكام الطعون الخاصة الترشح

بعد تلك العمليات التي قد يغلب عليها التعقيد والدقة لجهة التنظيم وآلية العمل، قد تظهر بعض الأخطاء والهفوات من جانب الإدارة أو بعض النقائص في ملفات المترشحين، وهذا ما قد يؤدي إلى استبعاد مترشح تقدم بطلبه أو حتى قبول مترشح قد لا يكون مستوفياً للشروط والإجراءات القانونية مما يستوجب فتح باب الطعن والتظلم أما المترشحين أو حتى الإدارة.

أولاً- في مصر:

1- الانتخابات التشريعية حسب قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 67 لسنة 2015 المادة الثانية الفقرة الخاصة بالطعون.

بعد أن تقوم لجان فحص الطلبات بعرض القوائم التي تحتوي على أسماء المرشحين والتي يمكن أن ندعوها (بالقوائم الابتدائية أو المؤقتة)، تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الترشح تتمثل في فتح باب الطعون والاعتراضات الخاصة بقرارات لجنة الفحص والقوائم المدرجة من قبلها.

والملاحظ في هذا الخصوص أن الطعون المتعلقة بمرحلة الترشح في الانتخابات التشريعية تنقسم بين أمرين:

- الطعن من المرشح نفسه: فلكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بأي من كشفي المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت في الصفة بعدم إدراج اسمه.
- الطعن من مرشح آخر: حيث يحق لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه، ولممثل القائمة أن يمارس حق الطعن المشار إليه لطالب الترشح المنتمي للقائمة ولم يدرج اسمه في أي من القائمتين.

تقدم تلك الطعون إلى محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض كشفي مترشحي النظام الفردي ونظام القائمة المقبولين، على أن تقوم محكمة القضاء الإداري بالفصل في هذه الطعون خلال مدة أقصاها خمسة أيام، ولا يجوز وقف تنفيذ حكمها إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون في المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ.

وبعد الفصل في الطعون تنشر لجنة انتخابات المحافظة كشفاً نهائياً بأسماء المرشحين في كل من النظام الفردي ونظام القوائم على النموذج المعد لذلك أمام مقار المحاكم الابتدائية ولجان انتخابات المحافظات حسب المادة 2 من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 67 لعام 2015 والمرتكز في أحكامه على قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام 2014.

وبالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن يلاحظ سكوت المشرع حول إمكانية الطعن بها، ولكن بالعودة إلى قانون مجلس الدولة المصري لسنة 1972 وفق المادة (10) نرى أنها من ضمن القرارات التي تخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

ولكن وكما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون على القرارات المتعلقة بقبول أوراق الترشيح أو الصفة السابقة على الانتخاب هو أن يتم الطعن على هذه القرارات على استقلال وفي الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق على إجراء الانتخابات، فلا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن على هذا القرار بعد إجراء الانتخابات وإعلان النتيجة، لأن القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج في نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءاً منها، وظهر واقع قانوني جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح – والسابق على العملية الانتخابية – والطعن عليه على استقلال بدعوى عدم العلم بأسبابه ودواعي الطعن عليه إلا بعد إجراء العملية الانتخابية، إذ أنه أصبح جزءاً من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه في هذه المرحلة من خلال الطعن على صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب وفقاً لنص المادة 93 من الدستور حسب حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 7504 لسنة 52 القضائية عليا، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بقنا في الدعوى رقم 1297 لسنة 14 القضائية بجلسة 12/4/ (2017/3/20)2005.

2- انتخابات الرئاسة:

بعد أن يقوم المرشحون بالإجراءات التي سبق الحديث عنها وما يرافق ذلك من محورية وأهمية دور لجنة الانتخابات الرئاسية، تقيد طلبات الترشح بحسب تاريخ ورودها في سجل خاص وتعلن اللجنة المذكورة أسماء من تقدموا بالطلبات والمزكين والمؤيدين في صحيفتين واسعتي الانتشار خلال اليومين التاليين لانتهاء مدة تلقي طلبات الترشح، وهنا تبدأ مرحلة الاعتراضات والطعون وأول هذه الأبواب إعطاء المشرع المصري الحق لكل من تقدم بطلب الترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أي طلب آخر، ويجب أن يبين الطاعن الأسباب التي بنى عليه اعتراضه على أن يكون هذا الاعتراض خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان وفق الإجراءات التي تحددها اللجنة، وبالنسبة للفصل في هذه الاعتراضات تقوم اللجنة بالبت بها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات.

أما الشق الثاني المتعلق بالطعون في هذه المرحلة هو ما اقره المشرع المصري في حق كل من تم رفض طلبه من قبل اللجنة بالتظلم من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطار صاحب الشأن، إذا يجب على اللجنة أن تخطر من ارتأت عدم قبول طلب ترشحه بهذا القرار وأسبابه في مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار وفقاً للإجراءات التي تحددها، وعلى اللجنة أن تبت في هذا التظلم خلال يومين بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور حسب القانون 22 لسنة 2014 المواد 13 – 15..

ثانياً- في فرنسا:

1- الانتخابات التشريعية:

بالنسبة للطعون المتعلقة بمرحلة الترشح في الانتخابات التشريعية الفرنسية، فقد قرر المشرع الفرنسي حق الطعن بكشف المرشح في حالة عدم استيفائه للشروط المطلوبة في قانون الانتخاب للمحافظ فقط وبالتالي لا يمكن للغير الطعن في كشوف المرشحين، حيث أن المشرع الفرنسي قد أناط بالمحافظ مهمة فحص طلبات الترشح والتأكد من مدى قانونية تلك الطلبات ومدى مراعاتها للنصوص الدستورية وشروط الترشح.

في حال تبين للمحافظ أن بعض هذه الطلبات بشكل كلي او جزئي غير مستوفٍ للشروط المقررة في القانون فليس له سلطة رفض هذه الطلبات إنما يقوم بإحالتها إلى المحكمة الإدارية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة للفصل بها، على أن تبت هذه المحكمة في صحة هذه الطلبات خلال ثلاثة أيام على الأكثر وبخلافه تعتبر أوراق الترشح مقبولة، وذلك مع عدم جواز الطعن بقرار المحكمة الإدارية بالاستئناف أمام مجلس الدولة حسب المواد 159 – 160 من قانون الانتخابات الفرنسي، وهذا الأمر كان موضع انتقاد لدى الفقه الفرنسي على اعتبار أنه لم يتطرق على مدى إمكانية لجوء المترشح المتضرر إلى القضاء بسبب امتناع المحافظ عن رفع الطعن الخاص بأحد المترشحين أمام القضاء، وانتهى إلى القول بأن امتناع الوالي عن استعماله حقه هذا يعتبر بمثابة قرار إداري سلبي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري، وهو ما يستدعي تدخل المشرع الفرنسي بمنح الحق في الطعن لكل متضرر من إجراءات الترشح أمام المحكمة الإدارية (فوزي، 1984).

2- الانتخابات الرئاسية:

وفقاً للمشرع الفرنسي فإنه يحق لأحد المترشحين أن يطعن في قائمة المرشحين عن طريق شكوى توجه للمجلس الدستوري تنصب على مدى توافر الشروط الموضوعية والإجرائية التي تنظم وتحدد شروط الترشح، علماً أن حق الطعن هذا تم السماح به لأول مرة بموجب المادة 7 من المرسوم الصادر في ذ4 مارس 1964 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل تطبيق أحكام القانون 62 – 1292 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام (العبادي، 2013/2012).

يعتبر هذا النوع من الطعون قليل العدد في الانتخابات الرئاسية بالنسبة لباقي أنواع الطعون وفي أغلب الحالات أن هذا النوع من الطعون قد رفض من المجلس الدستوري الفرنسي أما من الناحية الشكلية أو لعدم تأسسه على موضوع، قد قبل المجلس النظر في احتجاجات شروط الترشح أو إرسال نماذج التوقيعات أو تاريخ الانتخابات الرئاسية، ورفض بالمقابل الاحتجاجات الواردة من غير المرشحين أو خارج الآجال أو الطعون التي موضوعها لا يتعلق بمنازعة إعلان قائمة الترشح.

ويجب تقديم الطعون المتعلقة بالترشح إلى المجلس الدستورية قبل انقضاء اليوم الموالي لنشر قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية ويتعين على المجلس الفصل في هذه الطعون دون أجل وذلك على عكس المتبع في منازعات الترشح في الانتخابات التشريعية أمام القضاء الإداري.

وبالنسبة لأصحاب الحق في إثارة هذه الطعون لم يجعل المشرع الفرنسي المرشح الذي رفض طلبه هو الوحيد في ذلك وبل أعطى الحق للغير من المترشحين الطعن في قبول ترشح من لا يملك الأهلية القانونية لذلك أو لم يستوف شروط الترشح، حيث سبق للمجلس الدستوري قبول مثل هكذا طعن من الناحية الشكلية في سنة 1974، وعندما طعن فرانسوا ميتيران ضد جاك شابان دالماس، لكن رفض الطعن من الناحية الموضوعية (العبادي، 2013/2012)

وتجدر الإشارة أخيراً في هذا الصدد إلى ناحيتين قد كانتا مثار جدل لدى الفقه:

- موضوع اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في هذه الطعون ذلك أن بعض القه يرى أن المجلس الدستوري في هذه الحالة أصبح حكماً وخصماً في الوقت ذاته، وتفسير ذلك أن المجلس الدستوري إذ يبسط رقابته على طلبا الترشح ويتولى في النهاية إعلان قوائم المرشحين الذين قبلت طلباتهم، وهذا ما أدى بالبعض للقول أن هذه الطعون ليست سوى مجرد طلب توضيح أو استفسار ذلك أن إعلان المجلس الدستوري قائمة المرشحين لخوض الانتخابات الرئاسية هو قرارا غير مسبب والطعن فرصة للمجلس الدستوري بأن يشرح للطاعنين أسباب قبول ورفض الترشح.

- مناقضة الطعن في قرارات المجلس الدستوري لمبادئ الدستور الفرنسي في عدم إمكانية الطعن في قرارات المجلس الدستوري بأي وسيلة ومما زاد في حدة هذا النقد إعلان المجلس الدستوري عن قائمة المرشحين تأتي بصيغة قرار، لكن البعض خفف من حدة هذا النقد من خلال الذهاب إلى أن قرار المجلس الدستوري هنا ليس قضائياً بل قراراً إدارياً صدر عن المجلس باعتباره ممثلاً للدولة فضلاً عن أنه خالياً من التسبيب مما يؤكد صحة هذا القول (العبادي، 2013/2012).

ثالثاً- في سوريا:

1- الانتخابات التشريعية والإدارة المحلية:

وفقاً لقانون الانتخابات السوري لعام 2014 وما تضمنه من إجراءات وشروط لمرحلة الترشيح، وبعد أن تقوم لجان الترشيح بفحص الطلبات وفق ما بينه المشرع، فإنه يحق لطالب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية أن يعترض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين، أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح، وهذه اللجنة هي عبارة عن لجنة مؤقتة تتشكل في كل استحقاق انتخابي أو استفتاء بقرار من اللجنة العليا للانتخابات، ومن خلال النظر إلى تركيبة هذه اللجنة نرى أنها ذات طابع قضائي بحت حيث أنها تتألف من ثلاثة أعضاء بمرتبة قضاة استئناف برئاسة القاضي الأقدم.

وبالعودة إلى الطعون المقدمة من المرشحين فإن اللجنة الفرعية تتولى البت بالاعتراض خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم حسب المادة 46 من قانون الانتخابات السوري 2014.

ويُلاحظ أن المشرع السوري لم يحصر حق الطعن بالمترشحين فقط بل أنه قد أقر هذا الحق للناخبين جميعاً، إذ أجاز لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير متى رأى موجباً لذلك، وذلك أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين، على أن تبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

2- الانتخابات الرئاسية:

لقد أقر المشرع السوري أحكام الطعن والاعتراض خلال مرحلة الترشح من خلال قانوني الانتخاب والمحكمة الدستورية العليا لعام 2014، ويبدو أن المشرع قد حصر حق الطعن في المترشح الذي قوبل طلبه بالرفض وعلى هيئة تظلم كونه يقدم للمحكمة الدستورية العليا وهي نفس الجهة المسؤولة عن تلقي الطلبات وتدقيقها، ومما جاء في قانون هذه المحكمة بهذا الخصوص: (يحق لمن رُفض طلب ترشيحه من قبل المحكمة أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه على أن تبت المحكمة في هذا التظلم خلال ثلاثة الأيام التالية لتقديمه بقرار مبرم) حسب المادة 24 من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية العليا لعام 2014، أيضاً المادة 35 من قانون الانتخابات السوري 2014.

الخاتمة.

من خلال هذا البحث فإننا نصل إلى الآتي:

خلاصة بأهم النتائج:

1- تعتبر المنازعات الانتخابية والطعون الناشئة عنها أداة لتحقيق مشروعية الانتخابات العامة بما تضمنه من تصحيح وتعديل وإحلال للعدالة الانتخابية المنشودة، ولابد أن نشيد في هذا السياق بالتجارب الهامة لكل من فرنسا ومصر والغنية بالأحكام والاجتهادات القضائية التي تدل على جدية المنازعات الانتخابية.

2- يعتبر السجل الانتخابي أحد أسس مشروعية الانتخاب، بما يوفره من ضمانات دستورية وإثبات قانوني لحق المواطن – الذي استوفى الشروط المقررة وفق القانون – في الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية، ومن جهة أخرى يعتبر هذا السجل دليلاً على أهلية الناخب وإجازة لممارسة حقه الانتخابي.

3- وفي هذا الخصوص يلاحظ أنه غالباً ما توكل إلى اللجان التي تتولى إعداد قاعدة بيانات الناخبين مهمة البت في الطعون والاعتراضات التي تتعلق برفض القيد والتعديل والحذف والمثارة من قبل الجهات التي أقر لها القانون ذلك، وغالباً ما يترافق ذلك مع إمكانية الطعن بتلك القرارات لدى القضاء العادي أو الإداري حسب الحال، حيث عقدت بعض التشريعات الاختصاص في النظر بتلك الطعون للقضاء العادي بصفة أصلية وللقضاء الإداري بصفة استثنائية كما هو الحال في فرنسا.

4- وتجب الإشارة إلى أن التشريعات تباينت في مدى مراعاة حق الناخبين في الاعتراض على البيانات والطعن في القرارات الخاصة بجداول الناخبين، فمنهم من أقر هذا الحق للناخبين لأصحاب الشأن فقط ومنهم من أقر إمكانية الطعن أو الاعتراض من قبل الغير.

5- من حيث المبدأ يعتبر حق الترشح حق مكفول لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة بموجب القوانين، ويمثل هذا الحق أحد جوانب حرية الممارسة والمشاركة في الحياة السياسية، وقد اختلفت التشريعات حول مدى صرامة الشروط الضابطة للترشح تبعاً للانتخابات التي يتم الترشح لها، ففي الانتخابات الرئاسية من الطبيعي أن يكون من بين الشروط ما يتناسب مع دقة وحساسية المنصب مثل الشروط التي تتعلق بالجنسية أو الكفاءة العملية أو نصاب معين كنوع من التزكية، بينما قد تكون تلك الشروط أقل صرامة في الانتخابات التشريعية وانتخابات الإدارة المحلية.

6- من خلال هذه الدراسة يظهر بشكل لا لبس فيه الدور الكبير للطعون الانتخابية في إضفاء صفة المشروعية على الانتخابات العامة وجعلها متطابقة إلى حد ما مع الإدارة الشعبية، بحيث تكون العملية الانتخابية أقرب إلى الواقع وضمانات ذلك هي الإجراءات المتبعة لتعديل وتصحيح ما ينجم من تجاوزات وأخطاء على الانتخاب بشكل عام.

التوصيات والمقترحات.

1- يجب وضع نظام دقيق وشامل للطعون الانتخابية يمتاز بالبساطة وسرعة البت بالقرارات بالارتكاز على نصوص محددة وواضحة تمنع الالتفاف على القانون أو تأويله بما يخدم مصلحة فئات أو اشخاص معينين.

2- حري بالمشرع السوري السير على خطي التشريعين المصري والفرنسي في تقرير حق الغير في الطعن بسجل الناخبين، وأيضاً النص على حق من قوبل طلب قيده بالرفض بالطعن أمام محاكم القضاء الإداري كون وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص في القيد.

3- إن الالتزام بمعايير إنشاء قاعدة بيانات الناخبين أو ما يسمى بالسجل الانتخابي والمقررة سواء من الفقه أو الاجتهادات القضائية أو من القانون من شأنه أن يوفر نتائج مرضية، مع الأخذ بعين الاعتبار البنية التي يرتكز عليها النظام الانتخابي حيث يمكن ملاحظة التباين الكبير بين الدول التي تمتلك أجهزة مؤهلة ذات قدرات إحصائية عالية وبين الدول النامية التي لازالت تعتمد أنظمة السجلات التقليدية والتي يصعب معها المراجعة أو التعديل إلا بعد حين.

4- أخيراً... بناء نظم متكاملة ودقيقة للطعون الانتخابية والأخذ بالتجارب الناجحة لبعض الدول في هذا الخصوص، وتدعيم هذه النظم بنصوص قانونية صارمة ودقيقة تضمن تحقيق مشروعية الانتخاب وسلامته والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يشكل خرقاً لتلك المشروعية والتلاعب بإرادة الناخبين أو تزييفها بشكل أو بآخر.

قائمة المراجع.

أولاً- المراجع بالعربية:

- إبراهيم شيحا. (1994). القانون الدستوري والنظم السياسية. بيروت: الدار الجامعية.
- إدريس بلمحجوب. (2007). معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجهات الغرفة الإدارية والمجلس الدستوري. الرباط: جمعية التكافل الاجتماعية لقضاء المجلس الأعلى.
- إكرام عبد الحكيم حسن. (2007). الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- حسني قمر. (2006). الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة). مصر: دار الكتب القانونية.
- داوود الباز. (1995). القيد في الجداول الانتخابية ومنازعته أما القضاء – دراسة تحليلية مقارنة في فرنسا ومصر. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصيف. (1994). نظم الانتخاب في العالم ومصر. القاهرة: دار النهضة العربية.
- سماعين العبادي. (2013/2012). المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة.
- صلاح الدين فوزي. (1984). النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الله شحاته. (2005). مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبدو سعيد، علي مقلد، عصام نعمة. (2005). النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عثمان خليل عثمان. (1942). النظام الدستوري المصري. القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة.
- عفيف كامل عفيفي. (بلا تاريخ). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية.
- علي عبد القادر مصطفى. (1996). ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات. جامعة القاهرة.
- ماجد راغب الحلو. (2000). النظم السياسية والقانون الدستوري. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- محمد فرغلي محمد علي. (1998). نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه – دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب. دار النهضة العربية.
- نادية خلفة. (2010). آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة الحاج لخضر.
- وائل منذر حسون. (2011). الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير. كلية القانون الجامعة المستنصرية.

ثانياً- القوانين:

- الدستور السوري لعام 2012:
- قانون الانتخاب السوري لعام 2014
- قانون الانتخابات الرئاسية 22 لعام 2014
- قانون الانتخابات الفرنسي
- قانون المحكمة السورية العليا رقم 7 لعام 2014.
- القانون رقم 45 لعام 2014 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية في مصر
- قانون مجلس الدولة السوري

ثالثاً- المراجع بالفرنسية:

- Doublet, L. T.-M. (2007). Driot des elections. Paris: Economica.